بنصاب اولى من تعبيره بالمال **او باخذ نصاب** اي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي **بلا شبهة من حرز** مما مر بيانه في السرقة **وقطعت** بطلب من المالك **يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد** بعد قطعهما ثانيا **فعكسه** اي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للاية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العراقي وهو اشبه **او بقتل معصوم** يكافيه عمدا كما يعلم مما ياتي **قتل حتما** للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم **او** بقتله عمدا **واخذ نصاب** بلا شبهة من حرز **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه **ثلاثة** من الايام **حتما** زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت يسقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب

مع

٢٢ ٢١٨

مع ذكر حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة **ينزل** من محل الصلب **فان خيف تغيره قبلها انزل** ح وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط **والمغلب في قتله معنى القود** لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق ادمي يغلب حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها **فلا يقتل بغير كفو** كولده **ولو مات** بغير قتل **فدية** تجب في تركته في الحر واما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا **ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات** فان قتلهم مرتبا قتل بالاول **ولو عفى وليه** اي القتيل **بمال وجب المال وقتل** القاتل **حدا** لتحتم قتله **وتراعى المماثلة** فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة **ولا يتحتم غير قتل وصلب** كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح **وتسقط** عنه **بتوبة قبل القدرة عليه** لا بعدها **عقوبة تخصه** من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل ما بين قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط

فصل في اجتماع عقوبات على واحد

Copyright © King Saud University